

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

# الْأَوْلَى لِلْعَامِ الْجَارِ

جَرِيدَةُ الرَّسْمِيَّةُ لِلْجَمِيعِ الْمُصْرِيِّينَ - عَدْلُ الْغَيْرِ عَنْ تِبَارِكَاتِهِ

(العدد الأول مكرر "ا") الصادر في يوم الاثنين ٢٨ ربیع الثاني سنة ١٣٧٣ - ٤ يناير سنة ١٩٥٤ (السنة ١٢٥)

مادة (١٢) لا يمنع الموظف الأجنبي أى معاش أو أية مكافأة عن مدة خدمته".

مادة ٢ - تلغى المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ المشار إليه.

مادة ٣ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعدل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما صدر بقرار الجمهورى في ٢٧ ربیع الثاني سنة ١٣٧٣ (٤ يناير سنة ١٩٥٤).

محمد نجيب لواء (أ.ح)

نائب رئيس مجلس الوزراء رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشى (أ.ح) محمد نجيب لواء (أ.ح)  
وزير العدل وزير الصحة العمومية وزير المالية والاقتصاد  
احمد حسني نور الدين طراف عبد الجليل ابراهيم العمرى  
وزير الأوقاف وزير المعارف العمومية وزير القصر بالانتداب  
احمد حسن الباقوري استاد ممدوح القباني احمد حسنى  
وزير التجارة والصناعة وزير الخارجية وزير الدولة  
حلى بهجت بدوى محمود فوزى فتحى رضوان  
وزير الشئون البلدية والقروية وزير التموين (بالانتداب)  
حلى بهجت بدوى ولهم سليم حنا

وزير الشئون الاجتماعية  
عبدالرازق صدقى مbas مصطفى حمار

وزير الحربية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البندادى  
وزير الإرشاد القومى ووزير الدولة لشئون السودان  
صلاح الدين مصطفى سالم صالح (أ.ح)

وزير المواصلات وزیر الاشتغال العمومية  
(قائد جناح) جمال سالم أحمد منه الشر باهى

وزير الداخلية

ذكرى عزي الدين بكاشى (أ.ح)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦  
بنشر وظائف الأجانب

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإعلان على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؟

وعلى الإعلان الدستورى الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؟

وعلى المرسوم بقانون رقم ٤ لسنة ١٩٣٦ بنشر وظائف الأجانب  
المعدل بالقانون رقم ٢٨٤ لسنة ١٩٥٣

وعلم ما ارتأه مجلس الدولة ؟

وبناء على معارضه وزير المالية والاقتصاد ، وموافقة رأى مجلس  
الوزراء ؟

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يستبدل بالمادتين ٢ و ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٤  
لسنة ١٩٣٦ المشار إليه النصان الآتى :

"مادة (٢) يقدم الوزير المختص اقتراح إسناد الوظيفة إلى الأجنبي  
إلى (لجنة الموظفين الأجانب) المنصوص عليها في المادة الخامسة لبحثه  
وابداء رأيها فيه ويرفع إلى الوزير للصادقة عليه وتحديد مدة الإقامة .  
ولمجلس الوزراء أن يقرر إسناد الوظيفة مباشرة إلى الأجنبي ."

وعلى سكرتارية لجنة شئون الموظفين الأجانب أن ترسل أولاً بأول  
إلى السكرتارية العامة لمجلس الوزراء بياناً باسماء الموظفين الأجانب الذين  
وافتقت اللجنة على إسناد الوظائف إليهم ، والوظائف التي أسندة إليهم  
وراتبها أو مكافآتهم ومدة التعاقد معهم" ."